

ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

أ.عبد القادر نابي

جامعة سعيدة

المخلص

جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني صريحة من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وأخص بالذكر هنا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وخصت كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات أشخاصا معينين بالحماية (المدنيين، الأسرى...)، إلا أن هذه الحماية جاءت عامة فيما يخص المدنيين، ذلك أن هناك فئات أخرى من المدنيين هي الأخرى أكثر عرضة لماسي الحروب وأثارها بحكم طبيعتها الخاصة لا سيما من ناحية السن والجنس وطبيعة المهام الموكلة إليها في الحرب، وأخص بالذكر هنا الأطفال والنساء وكبار السن وحتى الصحفيين، وهذه الفئات تستدعي منا الحماية أكثر من غيرهم من المدنيين .

RESUME:

Les dispositions du droit international humanitaire , explicites afin de protéger les victimes de conflits armés , qu'ils soient internationaux ou non internationaux , et seule ici les quatre Conventions de Genève de 1949 , et résume l'ensemble de ces conventions protection de certaines personnes (civils , prisonniers...) mais cette protection est venu publique à l'égard de civils , ainsi que d'autres catégories de civils sont les autres plus vulnérables à Massey et les guerres déclenchées en raison de leur nature particulière , surtout en termes d'âge et le sexe et la nature des tâches qui lui sont confiées dans la guerre , et même ici les enfants et les femmes et les journalistes âgées et même , et ces catégories nous besoin de plus de protection que les autres civils .

مقترمة

لقد استقر الفقه الدولي بعد ما شهدته المدنيين من معاناة نتيجة للنزاعات المسلحة عامة، والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي خاصة، على جملة من الضمانات القانونية والقضائية وغيرها أملا في كفالة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وغيرهم، هذا

ما جاء النص عليه في الصكوك الدولية المختلفة وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977⁽¹⁾.

إلا أن الملاحظ أن النص على الضمانات لوحده، لم يعد يكفي لتوفير الحماية المدنية في ظل ما نقرأه ونراه من انتهاكات تقع ضد المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية، ويبقى الجانب الإنساني عند أطراف النزاع أكثر شيء يعول عليه حتى تحفظ للمدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة حقوقهم وحررياتهم، إضافة إلى الجانب القانوني.

من المثير للانتباه في وقتنا الحالي، اتساع دائرة انتهاك القانون الدولي الإنساني لتشمل دولا عديدة مثل السودان والصومال والعراق، وتجاهل بعض الدول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مما أدى إلى إلحاق الأذى بالمدنيين وفقدانهم لأبسط حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

كثيرا ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين والفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، وقد قام القانون الدولي الإنساني بتحديدتها، وأقر مبدأ احترامها وحمايتها، وإن إعطاء وضع قانوني لأشخاص معينين أساسه في الحقيقة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وإن كان الأطفال والنساء والشيوخ ينتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين، فإن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في الأسر يصبحون في عداد غير المقاتلين أيضا⁽²⁾.

وسنلقي حديثنا في دائرة الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقتصرين على الفئات الخاصة وسنحاول بيان ذلك بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽³⁾ وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 وهي معاهدات حماية ضحايا النزاعات المسلحة الجاري بها العمل اليوم، سنتحدث بإيجاز عن الفئات الآتية: النساء، الأطفال، الشيوخ والصحفيون.

ودراسة هذا الموضوع تثير جملة من الاشكاليات، نُختصر أهمها في:

- ماهي طبيعة الحماية التي قررها القانون الدولي الانساني لضحايا النزاعات المسلحة من النساء والأطفال وكبار السن والصحفيين باعتبارهم فئات خاصة من المدنيين؟

ولالإجابة على هذه الاشكالية، سوف يتم تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الضمانات القانونية لحماية حقوق النساء، ثم نتعرض للضمانات القانونية لحماية حقوق الاطفال في زمن النزاعات المسلحة في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث والأخير نتعرف على الحماية المقررة لكبار السن والصحفيين.
المطلب الاول : حماية النساء

إن الحركة الرامية إلى تطوير القانون الدولي الإنساني، بلغت ذروتها بعد اعتماد الدول لبروتوكولي عام 1977، واستفادت استفادة كبيرة من التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، فوفقا لرأي "جيرالد درابر" كان تطور قانون النزاعات المسلحة يتخبط في وضع خطير قريب من الركود قبل أن يتأثر بحركة الدفاع عن حقوق الإنسان.
لقد تم التشديد على ضرورة حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة طوال المفاوضات التي أسفر عنها اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ويشهد على ذلك النص الختامي للبروتوكولين.

إن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة، حيث إنها استمرت على تركيز الاهتمام بالنسبة للحوامل وأمهات صغار الأطفال وبالنسبة للحماية من العنف الجنسي، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يؤكد على الحضر المفروض على انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحنة من قدره والاعتصاب والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياة⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى هذه القواعد الصريحة، هناك خطر ضمني للعنف الجنسي في أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر ممارسة العنف إزاء

حياة الأشخاص، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، وهي أحكام واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء⁽⁵⁾.

جاءت المادة 6 من البروتوكول الثاني 1977 في المحاكمات الجنائية تنص على أنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

إذا رجعنا إلى مواد الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949، فإننا نجد أن المادة 27 منها تقرر حماية خاصة للنساء وتنص "ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن وسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"⁽⁶⁾.

رغم أن النساء كثيرا ما يصورن كضحايا فقط فإن ذلك لا يعكس الواقع، فالنساء عبر أنحاء العالم لا يظهرن مقاومة شديدة فحسب في مواجهة الأخطار وإنما تتوافر لديهن قدرات إبداعية ومهارات يجدن استخدامها للتغلب على مصاعب الأدوار اليومية التي يلعبنها بوصفهن ربات أسر وكاسبات للرزق وراعيات لعائلاتهن ومجتمعاتهن وتساعد هذه القدرات على الحفاظ على تماسك للمجتمعات التي مزقت النزاعات أوصلها وإعادة بنائها.

تشارك النساء كذلك مشاركة فعالة في الحروب سواء في القتال مباشرة كجزء من قوة عسكرية أو ربما بدعم الرجال المقاتلين، بوصفهن مقاتلات وقعن في أسر العدو تحظى النساء بحماية تماثل تلك التي يتمتع بها الرجال في ظل القانون الدولي الإنساني.

فالنساء يواجهن العديد من التحديات والمخاطر في أوقات النزاع، فقد يتعرضن للعنف أو يفرقن عن عائلاتهن أو ينزحن من بيوتهن أو يفقدن أقرباءهن، وفي العديد من هذه الحالات يترك الرجال النساء وراءهن ليصبحن المعيلات لعائلاتهن سواء من الأطفال أو كبار السن، مع افتقارهن في العادة إلى التدريب أو الموارد اللازمة للقيام بذلك⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: حماية الأطفال

من بين الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة وقعها الأليم على الأطفال، ويصبح الكثير منهم إما أسرى أو يتامى بعدما تشتتت أسرهم، ويتم تجنيدهم في الحرب وفي كل هذه الحالات يكونون عرضة للموت في أي وقت، والأطفال بطبيعتهم عاجزين على إعالة أنفسهم ويعتمدون بذلك على غيرهم في الحالات العادية، فكيف بهم في حالات النزاعات المسلحة، ومن هنا يتطلب الأطفال حماية خاصة في وقت النزاع المسلح.

كفلت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية احترام حياة الأطفال وسلامتهم البدنية وكرامتهم كما جاءت هذه الاتفاقية تحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام. وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاص لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وفقا لما تقضي به المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع⁽⁸⁾.

لقد تطرق البروتوكول الأول لمبدأ الحماية الخاصة بالأطفال، حيث جاءت نصوصه تنادي بضرورة أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن توفر لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء وألزم أطراف النزاع ببذل العناية من أجل مد العون إلى الأطفال، ونذكر في هذا الصدد المادة 77 من البروتوكول الأول التي جاءت تكرر الحماية الخاصة بالأطفال وذلك بنصها على: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن يكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء...".

بالنظر إلى أن الحكومات كثيرا ما تعامل الأطفال على نحو تفضيلي فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية، فإن الاتفاقية الرابعة تنص على أن الأطفال من رعايا الدول المعادية الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما، لهم حق الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررة لرعايا الدول المختصة⁽⁹⁾.

إلا أن حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية يجب أن يتبعها عدم التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة، ولقد كرس القانون الدولي الإنساني هذا الشيء حيث اعترف بأهمية الأسرة وسعى إلى صيانة وحدة العائلة. ولقد تطرقت المادة 82 من الاتفاقية الرابعة إلى هذا المسعى من خلال نصها على ما يلي: "...يقيم أفراد العائلة الواحدة، وعلى الوالدين والأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد إلا في حالات التي يقضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتزكون دون رعاية عائلية، ليعتقلوا معهم...".

كما نص البروتوكول الثاني على ضرورة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها جمع شمل الأسر جراء النزاعات المسلحة غير الدولية. وتبقى إدامة الاتصالات بين الأطفال وأفراد عائلاتهم وجمع المعلومات الدقيقة عن تحركاتهم هو السبيل الوحيد في جمع شمل الأسر التي تشتتت نتيجة النزاعات المسلحة.

من بين الحماية التي كرسها البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بالنسبة للأطفال، النص في إحدى قواعده على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامس عشر في القوات أو الجماعات المسلحة وعلى عدم جواز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية⁽¹⁰⁾.

فيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال السلاح، تتسم الأحكام القانونية للبروتوكولين الإضافيين بالواقعية، فينص البروتوكول الأول في المادة 77 الفقرة (3) على أنه في حالة مخالفة المادة 77 الفقرة (2) السابقة لها واشترك أطفال دون الخامسة عشر في النزاع ثم وقوعهم في قبضة العدو، فإنهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي تكفلها المادة 77 سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا⁽¹¹⁾.

تنص المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽¹²⁾ على بذل قصارى الجهد أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن صغار الأطفال

والأمهات الرضع، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محال إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد، وتناولت نفس الاتفاقية في المادة 68 بعض الجرائم وعقوبة الإعدام وجاء في ختامها أنه: "لا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كانت سنه تقل عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف الذنب".

أما في المنازعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الثاني يتضمن في المادة 6 الفقرة (4) أنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: حماية كبار السن والصحافيين

سوف نقوم بإلقاء الضوء على الحماية القانونية لكبار السن والصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، وما هي القواعد القانونية التي تضمن لهم الحماية أثناء تعرضهم للخطر أثناء سير العمليات العسكرية. أ- حماية كبار السن:

تعد فئة المسنين من بين الفئات الأكثر عرضة لأثار النزاعات المسلحة شأنهم في ذلك شأن النساء والأطفال، ومن أجل ضمان الحماية لهذه الفئة الضعيفة، تكفل القانون الدولي الإنساني بوضع جملة من قواعده تصب كلها للحد من مخاطر النزاع المسلح على كبار السن بصفتهم مدنيين أساسا.

وجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لم ينص على سن معين يعتبر فيه الشخص مسنا، عكس ما أقره مشروع ستوكهولم الذي يرى بأنه من يتجاوز الخامسة والستين يعتبر مسنا.

في حين لم يشر المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني إلى سن محدد للمسنين وترك ذلك لتقدير الحكومات، ولقد أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سن الخامسة والستين من أجل مساعدة المسنين أثناء قيامها بأنشطتها الإنسانية.

ولقد جاء نص المادة 14 في الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة يشير إلى حماية المسنين والتي جاء فيها: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة، إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهاة الأطفال دون السابقة".

وجاءت كذلك المادة 17 من نفس الاتفاقية تنص على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع على وضع كل الترتيبات من أجل نقل المسنين من المناطق المحاصرة وتقديم الخدمات الطبية ومواد الإغاثة لهم.

زيادة على ما سبق ذكره، جاءت توصيات المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تدعو أطراف النزاع المسلح إلى بذل كل الجهود من أجل الحفاظ على حياة الفئات الضعيفة خاصة المسنين منهم، كما أضاف المؤتمر حضر شن الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية.

ويمكن القول إن كبار السن يتمتعون بحماية خاصة في المنازعات المسلحة ومن هذه الحماية ما يأتي:

- يتمتع كبار السن بما يتمتع بها الجرحى والمرضى والحماية المقررة للنساء ويتمتعون بحماية خاصة تناسب سنهم.
- يجب نقل المسنين من مناطق النزاع المسلح إلى مناطق آمنة والسماح بمرور رجال الدين إليهم حيث يتواجدون.
- يجب توفير الرعاية الطبية للمسنين في مناطق آمنة بعيدا عن مناطق الصراع والعمليات العسكرية.

ب- حماية الصحفيين

تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين وضع الصحفيين، حيث دعت في قرارها المؤرخ في

1973/11/02 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف.

الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانته من الأعمال العدائية باعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية، ونلاحظ أن الحماية القانونية للصحافيين تشملها أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول فقط، ورغم خطورة الأعمال الصحافية في النزاعات الداخلية فإن البروتوكول الثاني لا يطبق على الصحفيين، لكن تبقى المبادئ العامة لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف سارية المفعول، وتعتبر المادة 79 من البروتوكول الأول أن الصحفي مدني على معنى المادة 50 الفقرة الأولى.

على الصحفي أن يحمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحافي.

رغم أن البروتوكول الثاني لم ينص على حماية خاصة للصحافيين، إلا أنهم يتمتعون بالمعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة المقررة للمدنيين⁽¹³⁾.

خاتمة

في ضوء ما تقدم يمكن القول إن اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر حجر الزاوية في بناء القانون الدولي الإنساني، وفي الواقع تعد كذلك أول إنجاز إنساني يسس أحكاما مستقلة لحماية المدنيين، نفس الشيء يمكن قوله بخصوص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. لقد حملت اتفاقية جنيف في طياتها جملة من الضمانات القانونية والقضائية من أجل دعم حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

لقد أرسيت اتفاقية جنيف جملة من المبادئ الإنسانية الهامة لحماية المدنيين وعلى رأس هذه المبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وأرى أن

موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي يتصل اتصالاً وثيقاً بهذا المبدأ، واحترام هذا الأخير أثناء سير العمليات العسكرية في تقديري هو لوحده كاف من أجل تحقيق الحماية الشاملة والكاملة للمدنيين.

إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة والمتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، جاء في عموم مواده يناشد أطراف النزاع على ضرورة عدم استهداف السكان المدنيين وكفالة الضمانات الأساسية لهم، وتقديم المساعدة لهم، والعمل قدر المستطاع على تخفيف معاناة السكان المدنيين وحمايتهم من الهجمات وتجنّبهم مخاطر وأثار الأعمال العدائية والعسكرية.

وأعتقد أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة هو بمثابة لبنة تضاف إلى صرح قواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مع تزايد الانتهاكات الحاصلة على السكان المدنيين في ظل النزاعات المسلحة التي تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، وبخاصة وأن مثل هذه النزاعات كانت تعتبر في الأمس القريب ضرباً من ضروب الشؤون الداخلية للدول وكان مجرد التفكير في حماية المدنيين ضحايا النزاعات الداخلية يصطدم مع تمسك الدول بمبدأ السيادة الداخلية لها.

وقد خلصنا من هذه الدراسة التي اعتمدها في سرد وتحليل بعض أحكام ونصوص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى النتائج الآتية:

- لقد وضعت جملة من الضمانات القانونية لكفالة حماية حقوق فئات خاصة من المدنيين من النساء والأطفال وكبار السن والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتشمل هذه الضمانات القواعد القانونية الدولية التي جاء النص عليها في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير

الدولي، كما أن هناك ضمانات قضائية تتمثل في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبالأخص قواعد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق به على أساس أنها جرائم حرب، مما يجعل هذه الانتهاكات تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي.

- كما تعتبر من بين الضمانات التي وضعت من أجل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا هذه النزاعات وتقصي الحقائق إزاء الأسباب الحقيقية لاندلاع هذه النزاعات، كما يبرز دور هذه المنظمات في قدرتها على طرح مثل هذه القضايا أثناء جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) إدوارد مونش، هل نحن جميعا بحاجة إلى دعم نفسي، مجلة الإنساني، العدد رقم 37، خريف 2006، ص53.
- (2) عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، ص112
- (3) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- (4) عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والإسلام، (د ط)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007، ص142.
- (5) شارلون ليندسي، "نساء يواجهن الحرب"، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د ع ن)، 2002، ص65.
- (6) محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص183.
- (7) فلورانس تيرسيه، "النساء لسنا ضحايا فحسب"، مجلة الإنساني، العدد 12، ربيع 2008، ص15.
- (8) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

- (9) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، ط03، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص252.
- (10) شريف عتلم وآخرون، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص354.
- (11) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، المرجع السابق، ص155.
- (12) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- (13) KARINE LEXURE, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Centre de droit international de Paris, Etudes internationales N: 06, Imprimerie France Quercy, Edition N: 1186, Novembre 1994, p 45